

قانون يلغى بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.383 باتخاذ
التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الخاصة والمرسوم
رقم 2.71.480 بمثابة قانون يتعلق بارجاع مبالغ من
الفوائد للمستثمرين الصناعيين عن القروض الممنوحة لهم
من طرف البنك الوطني للانماء الاقصادى

**ظهير شريف رقم 1.73.414 بتاريخ 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمثابة قانون يلغى بموجبه
الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في
12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ التدابير
المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الخاصة والمرسوم
رقم 2.71.480 الصادر في 23 رجب 1391
(14 شتنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق بارجاع مبالغ من
الفوائد للمستثمرين الصناعيين عن القروض الممنوحة لهم
من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادى.¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الاول.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الخاصة؛

المرسوم رقم 2.71.480 الصادر في 23 رجب 1391 (14 شتنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين الصناعيين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادى.

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973)، ص 272.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف:

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

